

اتفاقية الذخائر العنقودية



9 September 2011

Arabic

Original: English

الاجتماع الثاني للدول الأطراف

بيروت، ١٢-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الوضع العام للاتفاقية وتنفيذها

مذكرة توضيحية بشأن مشاريع المقررات المتعلقة بإنشاء وحدة لدعم
تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية يستضيفها مركز جنيف الدولي لإزالة
الألغام للأغراض الإنسانية

مقدمة من سويسرا والنرويج

أولا - مقدمة

١ - تقدم هذه الورقة دليلاً توضيحياً لمشاريع المقررات المقترحة التي اشتركت في تقديمها سويسرا والنرويج بشأن إنشاء وحدة لدعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، يستضيفها ويقدم الدعم لها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

٢ - ويستند الاقتراح للمقترح ٤ الوارد في ورقة المناقشة المقدمة من الرئيس بشأن هيكل التنفيذ والعمل في الفترة ما بين الدورات، المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١. وتقترح هذه المذكرة التوضيحية مبادئ لإنشاء وحدة دعم التنفيذ في المستقبل وتصف بمزيد من التفصيل مشاريع المقررات المقترحة بشأن إمكانية إنشاء الوحدة المذكورة، والتي جرى تعميمها ضمن مسودة أولى أثناء الاجتماع المعقود فيما بين الدورات في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية في حزيران/يونيه ٢٠١١.



ثانياً - مبادئ إنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية في المستقبل

٣ - تقوم وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بعملها استناداً إلى المبادئ التالية:

- الاستقلالية
- الشمولية
- الشفافية
- المساءلة
- الكفاءة
- الفعالية.

ثالثاً - العناصر الأساسية لإنشاء وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية

٤ - تُنشئ الدول الأطراف وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية وتكون الوحدة مسؤولة مباشرة لديها وتتلقى تعليماتها منها. وتقدم الوحدة إلى الدول الأطراف مباشرة تقارير عن أنشطتها وماليتها، مستندة في ذلك إلى خطة عملها وميزانيتها السنويتين اللتين تقرهما الدول الأطراف. ويستضيف الوحدة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، على أساس اتفاق يبرم بين الدول الأطراف والمركز، ينظم أدوار ومسؤوليات كل من الدول الأطراف والمركز ووحدة دعم تنفيذ الاتفاقية.

٥ - وتوضع لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية ملامح مميّزة تعرف بها وتؤكد على دورها ككيان يقدم الدعم لاتفاقية الذخائر العنقودية. (كأن يكون لها شعار، وعناوين بريدية، وحسابات مصرفية مستقلة ولامح ماثلة).

٦ - ويناط مدير وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بمسؤوليات واضحة تخص سير عمل الوحدة، توضع وفقاً للتوجيه الصادر عن الدول الأطراف والاتفاق المبرم بين تلك الدول ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

رابعاً - حجم وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية وملاكها

٧ - تكون وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية ذات حجم ملائم يتألف مما يصل إلى ثلاثة موظفين. ويجوز أن تتألف من يلي:

- مدير
- خبير أقدم ذو خبرة معترف بها
- مساعد لا يتولى أي مهام إدارية ولكن يكون له قدر من التخصص.

خامسا - مدير وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية والمسائل المتعلقة بالموظفين

٨ - يتولى الرئيس، بالتشاور مع المنسقين وفي ضوء مراعاة آراء جميع الدول الأطراف، البت بشفافية في المسائل المتعلقة باستقدام مدير وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية وتوظيفه. ويقوم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بتنظيم إجراءات استقدام مدير الوحدة. ويراعى في ذلك في المقام الأول ضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتزاهة. ويتم اختيار الموظفين دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.

٩ - ويتولى مدير وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية مسؤولية استقدام موظفي الوحدة وإسداء التوجيه إليهم. ويُعيّن جميع موظفي الوحدة في إطار عقود مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛ وتسري في هذا الإطار القواعد والأنظمة الداخلية.

سادسا - ولاية وحدة دعم التنفيذ

١٠ - تحدد مهام ومسؤوليات وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في إطار توجيهات. ويمكن اعتماد التوجيهات في الاجتماع الثاني للدول الأطراف، وترفق لاحقا بالاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

١١ - ويمكن لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، باعتبارها هيئة صغيرة نسبيا، أن تتلقى تبرعات إضافية من أجل التعاقد مع الخبراء الفنيين ذوي الصلة لدعم المهام التي تضطلع بها وفقا لولايتها.

سابعا - الميزانية

١٢ - توضع جميع التكاليف المتصلة بتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية على وجه أعم في إطار ميزانية تتسم بالشفافية. وتقوم لجنة التنسيق بإقرار الميزانية التي يعرضها لاحقا مدير وحدة دعم التنفيذ على اجتماع الدول الأطراف.

ثامنا - الشؤون المالية

١٣ - يضع الرئيس، بالتشاور مع الدول الأطراف ورهنا بموافقتها، نموذجا ماليا لتغطية تكاليف أنشطة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية.

تاسعا - تقديم التقارير والرقابة

١٤ - يقدم مدير وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية التقارير المتعلقة بالشؤون المالية للوحدة وبأنشطتها مباشرة إلى الدول الأطراف. ويقدم إلى الدول الأطراف تقرير سنوي عن المراجعة

المستقلة لحسابات الوحدة. ويقدم مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إلى الدول الأطراف تقريراً عن تنفيذ الاتفاق بين الدول الأطراف والمركز.

عاشرا - الاتفاق بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

١٥ - تسند إلى رئيس الاجتماع الثاني للدول الأطراف ولاية التفاوض بشأن اتفاق بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وإبرامه. ويحدد الاتفاق خدمات الاستضافة ومهام ومسؤوليات المركز فيما يتعلق بوحدة دعم التنفيذ. ويمكن أن تشمل هذه المهام والمسؤوليات الدعم الإداري وغير ذلك من أشكال الدعم، بما في ذلك الدعم المتعلق بالاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وبرنامج الرعاية.

حادي عشر - التسلسل الزمني للتدابير الرامية إلى إنشاء وحدة دعم التنفيذ وخطة التمويل ذات الصلة

١٦ - يمكن للدول الأطراف أن تتخذ خلال الاجتماع الثاني للدول الأطراف قرارات بشأن ما يلي: (أ) التوجيهات المقدمة إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية؛ (ب) ولاية الرئيس فيما يخص التفاوض بشأن اتفاق الاستضافة بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وإبرامه؛ (ج) ولاية الرئيس فيما يتعلق بوضع النموذج المالي. ويكون اتفاق الاستضافة والنموذج المالي مرهونين بموافقة الدول الأطراف.

١٧ - وحسبما تمليه أولويات ومصالح الدول الأطراف، وسعياً إلى إنشاء وحدة دعم التنفيذ قبل الاجتماع الثالث للدول الأطراف، يمكن للدول الأطراف أن تسند إلى الرئيس مهمة الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف قبل عقد الاجتماع الثالث، من أجل عرض الاتفاق المقترح والنموذج المالي على الدول الأطراف للموافقة عليهما.

١٨ - وتكفل الدول الأطراف في أثناء ذلك الكفاءة والفعالية في الدعم المؤقت المقدم لتنفيذ الاتفاقية عن طريق تعزيز الحل المؤقت القائم حالياً والمتجسد في المنسق التنفيذي الذي يتخذ من مكتب منع الأزمات والإنعاش التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مقراً له، بالاسترشاد بالتوجيهات وبدعم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية فيما يخص بعض المهام، من أجل ضمان الفعالية والكفاءة في الانتقال إلى مركز دعم تنفيذ الاتفاقية.